فقه زيد بن ثابت رضي الله عنه في الصيام

مقارنا بفقه الأئمة الأربعة - رحمهم الله -

إعداد الباحث

هليل بن فالح القصالمة الشراري

معيد كلية العلوم والآداب بطبرجل

جامعة الجوف

الملخص باللغة العربية

تقوم فكرة هذا البحث من خلال تناول فقه الصحابي الجليل "زيد بن ثابت" في بعض مسائل الصيام، وذلك على ضوء ما ورد عنه من روايات حديثية عنيت بهذا الشأن؛ فلقد كان زيد بن ثابت من الذي حفلت روايتهم بكثير من الآراء الفقهية في العبادات بصفة عامة، وفي الصيام على وجه الخصوص؛ السبب الذي دفع الباحث إلى تقديم هذا البحث؛ والذي بعنوان: " فقه زيد بن ثابت ﷺ في الصيام مقارنا بفقه الأئمة الأربعة - رحمهم الله -؛ فمن خلال هذا العنوان فقد اعتمد هذا البحث منهجية المقارنة، في دراسة المسائل الفقهية الواردة عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت؛ وذلك للوقوف على مدى موافقته أو مخالفته لما عليه جمهور أهل العلم في تلك المسائل من آراء فقهية؛ ومن ثم الوقوف على العلاقة الكائنة بين مرويات الصحابي الجليل وآرائه؛ وذلك حتى يتسنى الوقوف على مدى اجتهاده الفقهي في تلك المسائل.

Abstract

The idea of this research is based on the jurisprudence of the great Sahaabi Zayd ibn Thabit in some of the issues of fasting, in the light of the recent narrations that have been narrated in this regard. Zayd ibn Thabit was one of the most knowledgeable scholars of worship in general , And in fasting in particular; the reason that prompted the researcher to submit this research, which is entitled: "Jurisprudence Zayd ibn Thabit t in fasting compared to the jurisprudence of the four imams - may God have mercy on them -; through this title has adopted this research methodology of comparison, The jurisprudence received from the great companion Zeid ibn Thabit; in order to determine the extent of his consent or violation As the majority of scholars in these matters of doctrinal views; and then stand on the relationship between the located Mruyat great companion and his views; so that it may stand over the diligence of jurisprudence in those matters.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

فإن علم الفقه الإسلامي من أجل العلوم وأشرفها منزلة؛ فهو العلم الذي على مداره يقوم معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ لذا فقد زكى الله أصحابه؛ فقال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]. وقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[2]؛ لذا فالفقه في الدين من أجل المهام التي يقوم بها المكلفون لفهم الأحكام الشرعية التكليفية، سواء كانت هذه الأحكام مستنبطة من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية المطهرة.

ولقد أخذ الصحابة الكرام بمبدأ ضرورة الفقه في الدين عملا بما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية من نصوص دالة على هذا المعنى، ولقد كان لكل منهم رأيه الفقهي واجتهاده في مسائل الفقه على اختلاف أبوابه ومباحثه، سواء كان ذلك من خلال ما رواه عن النبي ﷺ، أو من خلال فهمة لنصوص الشرع الحنيف قرآنا وسنة. فمن هنا، وجب تسليط الضوء على فقه صحابة رسول الله ﷺ في مختلف أبواب الفقه وفروعه؛ وكان من بين هؤلاء الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، الذي حفلت الروايات الحديثية والآثار بما يدل على فقهه في مختلف أبواب العبادات؛ من هنا كانت فكرة هذا البحث، الذي بعنوان:

« **فقــه زيـد بن ثـابت ﷺ في الصيام مقارنا بفقه الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ**

وسأعرض لهذا البحث من خلال ما يأتي:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين؛ وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة
- **التمهيد:** في ترجمة الصحابي الجليل زيد بن ثابت.
- **المبحث الأول:** فقه زيد بن ثابت ﷺ في السحور.
- **المبحث الثاني:** فقه زيد بن ثابت ﷺ فيما يتعلق بمفسدات الصيام
- **الخاتمـــــة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته، ونشأته.

اسمه ونسبه وكنيته

هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد مناف -أو عوف- بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري الخزرجي[٣] وكنيته أبو سعيد على الأشهر، وقيل: أبو ثابت، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل أبو خارجة[٤] وأمه هي: النوار بنت مالك بن معاوية ابن عدي بن عامر بن غنم من بني عدي بن النجار[٥] وفي طبقات ابن سعد[٦] أن أمه ﷺ وعنها: "هي النوار بنت مالك بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر"[٧] وتزوجت النوارة بعد مقتل والد زيد بن ثابت عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان وولدت له مالكًا، فمالك أخو زيد بن ثابت لأمه[٨] وعلى هذا فهو عربي صريح، خزرجي، أنصاري.

"ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، إذ إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة المنورة مهاجرًا إليها كان عمر زيد بن ثابت ﷺ وقتذاك إحدى عشرة سنة".[٩]

- **وقد تعددت كناه على خلاف بين أصحاب التراجم، ذكر له ابن عبد البر[١٠] و ابن حجر[١١] رحمهما الله خلافا في كناه على أقوال، لكن ما اشتهر في كتب الحديث أنه أبو سعيد وأبو خارجة.[١٢]**

نشأته وشهرته

نشأ في المدينة المنورة يتيما؛ لأن والده قتل يوم بعاث -قبل الهجرة بخمس سنين- وكان زيد في السادسة من عمره[١٣].

واشتهر زيد ﷺ بين أصحاب النبي ﷺ بعدة أمور:

١- **جمع القرآن[١٤]**
٢- **علم الفرائض[١٥]**
٣- **تعلم اللغات[١٦]**

٤- حفظ القرآن[١٧]

٥- فكاهته، وفيها حديث:

لا يخل بقدر الرجل أن يكون فكها مزاحا بين أهله وذوي خاصته، إذا كان جادا وقورا في مجالس الجد، وفي غير أهله وخاصته، وكذلك كان زيد ابن ثابت رضي الله عنه، فإنه كان في أهله فكها مزاحا، يؤنسهم بحديثه ويفرج عنهم، ويزرع البسمة على وجوههم. أما إذا جلس في مجالسه العامة التي يحضرها القريب والغريب، أو جلس إلى القضاء التزم الوقار وما حدث إلا بالجد من القول، وبهذا وصفه ثابت بن عبيد عندما قال: "كان زيد من أفكه الناس في بيته، وأزمتهم إذا خرج إلى الرجال"[١٨] وهو لا يريد بقوله: "أزمتهم" إلا التزام الوقار، ولذلك جاء في الإصابة: "ما رأيت رجلا أفكه في بيته، ولا أوقر في مجلسه من زيد بن ثابت"[١٩].

أسرته ﷺ

تزوج زيد بن ثابت أم جميل فولدت له سعيدا. وتزوج أم سعد جميلة إبنة سعد بن الربيع ووحديته ودخل بها في خلافة عمر بن الخطاب، وقال لها: إن كنت تريدين أن تتكلمي في ميراثك من أبيك فتكلمي، فإن أمير المؤمنين عمر ورث، وكان أبوها قتل يوم أحد وهي حمل فولدت له: خارجة، وسليمان، ويحيى، وعمارة، وإسماعيل، وسعدا، وعبادة، وإسحق، وحسنة، وعمرة، وأم إسحق، وأم كلثوم، وتزوج عمرة بنت معاذ بن أنس، فولدت له: إبراهيم، ومحمدا، وعبد الرحمن، وأم حسن. وكانت له أم ولد، فولدت له: زيدا، وعبد الرحمن، وعبيد الله، وأم كلثوم، وكانت له أم ولد أخرى، فولدت له: سليطا، وعمران، والحارث، وثابتا، وصفية، وقريبة، وأم محمد[٢٠].

قال ابن سعد: ولد زيد بن ثابت: سعيدا، وبه كان يكنى، وأمه: أم جميل. وولد لزيد: خارجة، وسليمان، ويحيى، وعمارة، وإسماعيل، وأسعد، وعبادة، وإسحاق، وحسنة، وعمرة، وأم إسحاق، وأم كلثوم، وأم هؤلاء: أم سعد ابنة سعد بن الربيع، أحد البدريين. وولد له: إبراهيم، ومحمد، وعبد الرحمن، وأم حسن، من: عمرة بنت معاذ بن أنس. وولد له: زيد، وعبد الرحمن، وعبيد الله، وأم كلثوم، لأم ولد.

وسليط، وعمران، والحارث، وثابت، وصفية، وقريبة، وأم محمد، لأم ولد.

قال البخاري، ومسلم، والنسائي: زيد يكنى أبا سعيد.[٢١].

توطئة:

سبق الحديث في التمهيد السابق عن ترجمة الصاحبي الجليل زيد بن ثابت؛ في هذا الجانب التطبيقي من الدراسة سأشرع في الحديث عن فقه الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في باب الصيام، وذلك من خلال التعرض لما ورد عنه من روايات وآراء فقهية واقعة تحت هذا الباب الفقهي، ويمكن تقسيم ما ورد عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت من خلال الحديث عن فقهه في السحور، باعتباره داخلا في هذا الباب، ثم بعد ذلك الحديث عن فقهه فيما يتعلق بمفسدات الصيام، وبيان ذلك وتفصيله من خلال المباحث الفقهية الآتية:

- **المبحث الأول**: فقه زيد بن ثابت ﷺ في السحور.
- **المبحث الثاني**: فقه زيد بن ثابت ﷺ فيما يتعلق بمفسدات الصيام.

المبحث الأول : فقه زيد بن ثابت ﷺ في السحور.

قبل الشروع في موضوعات الصيام ينبغي البدء أولا بما يتعلق بفقهه ﷺ في ما ورد من مسائل السحور، فقد وردت بعض الروايات عنه ﷺ المتعلقة بهذا الشأن، وقبل الشروع في موضوع هذه الروايات ينبغي الإشارة إلى أن قلة المسائل التي وردت عن زيد بن ثابت عموما في باب السحور خصوصا، وسأعرض لمسائل هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: فقهه في مشروعية السحور.
- **المطلب الثاني**: في ميقات السحور.

المطلب الأول : فقهه في مشروعية السحور

في هذا المطلب من الدراسة سأعرض لبيان فقه الصحابي الجليل زيد بن ثابت في باب السحور، وسأبدا بالحديث أولا عن بيان مشروعية السحور من خلال ما ورد عنه من روايات حديثية تدل على هذا المعنى، وفيما يلي عرض وبيان لذلك من خلال المحاور الآتية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: بيان فقه زيد بن ثابت في المسألة:

أما عن الرواية الواردة عن زيد بن ثابت ﷺ والدالة على مشروعية السحور، فقد أخرج الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" عن قتادة عن أنس قال قال لي رسول

الله ﷺ وذلك في السحر يا أنس إني أريد الصيام فأطعمني شيئا قال فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعدما أذن بلال فقال يا أنس انظر إنسانا يأكل معي قال فدعوت زيد بن ثابت فقال يا رسول الله إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ وأنا أريد الصيام فتسحر معه ثم صلى ركعتين ثم خرج فأقيمت الصلاة»[٢٢].

فقد ورد في الرواية الحديثية السابقة ما نصه: "**فدعوت زيد بن ثابت فقال يا رسول الله إني شربت شربة. . .**"، فدل هذا النص على شهود الصحابي ﷺ على سحور رسول الله ﷺ، وفيه دليل على وبيان لمشروعية هذه الشعيرة من خلال هذه الرواية الواردة عن أنس ﷺ.

ثانيا: الدراسة المقارنة:

ولقد دلت على مشروعية السحور كثير من الأدلة الشرعية، والروايات الحديثية الواردة في هذا الصدد، فكانت هذه الشعيرة مشروعة باتفاق الفقهاء، فقد قال بمشروعيتها كل من الحنفية[٢٣]، والمالكية[٢٤]، والشافعية[٢٥]، والحنابة[٢٦]، فذهب جميعهم إلى القول بمشروعية السحور واستحبابه وكونه من المندوبات الشرعية.

ولم يقف الأمر عند اتفاق كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بل قد وردت عدة إجماعات دالة على مشروعية واستحباب السحور؛ فمن ذلك ما أورده ابن المنذر من إجماعات واردة في هذا الشأن؛ فقال: «وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه »[٢٧].

وهو المعنى نفسه الذي أورده ابن المنذر كذلك في "الإشراف"؛ فقال: « ثبت أن رسول اللهﷺ قال: تسحروا فإن في السحور بركة. قال أبو بكر: هذا أمر ندب لا أمر فرض. وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب، ولا إثم على من تركه»[٢٨]. وعليه فقد نص ابن المنذر على إجماع أهل العلم على مشروعية السحور واستحبابه، في غير ما موضع من كتبه ومصادره.

ومن ذلك أيضا ما أورده ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع"؛ فقال: « وقد أجمعوا على أن ذلك [أي السحور] مندوب إليه مستحب ولا إثم على من تركه.»[٢٩].

وجاء كذلك في "مواهب الجليل": «أجمع الفقهاء على أنّ السحور مندوب إليه ليس بواجب»[٣٠].

وعليه فقد دلت النصوص الواردة آنفا على نقل أهل العلم الإجماع على مشروعية السحور واستحبابه.

ثالثا: الأدلة الواردة في المسألة:

لاشك أن ما ذهب الفقهاء من القول بمشروعية السحور واستحبابه قد تواردت عليه الأدلة من السنة النبوية المطهرة، وفيما يلي عرض وبيان لبعض هذه الأدلة، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٣١].

الدليل الثاني: عن عن عمرو بن العاص، أنّ رسول اللّه ﷺ قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر»[٣٢].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه ﷺ: "السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن اللّه عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين"[٣٣]

وجه الاستدلال:

أما عن وجه الاستدلال من جميع الأدلة الواردة فإنها تدل جميعا على مشروعية السحور واستحبابه، ومن ثم كان اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك، وكذا نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع في ذلك.

المطلب الثاني: في ميقات السحور

ومن المسائل التي وردت في رواية زيد بن ثابت ﷺ ـ المذكورة آنفا ـ كذلك ما جاء في تحديد ميقات السحور، وهو الحديث الوارد عند الفقهاء، وهو الحجة في هذا الباب، وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أثر هذه الرواية الحديثية الواردة عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في الاستدلال الفقهي لهذه المسألة.

أولا: بيان فقه زيد بن ثابت في المسألة:

أما عن الرواية الواردة في هذه المسألة في الحديث الوارد في الصحيحين عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور؟. قال قدر خمسين آية»[٣٤].

فمن خلال الرواية السابقة يتبين فقه الصحابي الجليل زيد بن ثابت في ميقات السحور، وهو المذكور عند سؤال أنس عن مقدار الوقت بين الأذان والسحور؛ فقال زيد بن ثابت: " قدر خمسين آية" من هنا يعلم ميقات السحور وهو المعنى الذي ذهب إليه الفقهاء في تحديده، وبيانه على النحو الآتي:

ثانيا: الدراسة المقارنة:

أما عن أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في ميقات السحور، فقد انقسم الفقهاء إلى قولين في هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الحنفية؛ حيث قالو بأن بأن وقت ا لسحور يمثل ما مضى أكثر الليل إلى طلوع الفجر؛ فعندهم « ووقت السحور من مضي أكثر الليل إلى طلوع الفجر»[٣٥].

وكذا فعل السحور عندهو هو « اسمٌ لِما يُؤكَلُ في وقتِ السَحرِ وهوَ السُدسُ الأخيرُ مِنَ اللَيلِ »[٣٦].

وهذا القول الذي قال به الحنفية هو ما ذهب إليه الزمخشري وابن الصيف اليمني فقد خصى وقت السحور بالسدس السادس من الليل[٣٧].

القول الثاني:

أما القول الثاني في هذه المسألة فهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى أن وقت السحور من ما بينَ نِصفِ اللَيلِ الأخيرِ إلى طلوع الفجر، وهذا هو الوارد عنهم، وبيان أقوالهم على النحو الآتي:

فقد نص المالكية على وقت السحور، فعندهم « ويَدخلُ وقتُ السُحورِ بنِصفِ اللَيلِ الأخيرِ وكُلَما تأخرَ كانَ أفضَلَ»[٣٨].

وكذا الحال بالنسبة للشافعية؛ فقد ذهبوا إلى أن « وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر»[٣٩]، وعندهم أيضا: « يدخل وقت السَحور بنصف اللَيل »[٤٠]، وجاء في "الإقناع": « ووقت السَحور بعد نصف اللَيل إلى طلوع الفجر »[٤١].

وكذا الحنابلة فقد نصوا على وقت السحور أنه نصف الليل إلى طلوع الفجر، واستدلوا على ذلك بحديث الباب المروي عن زيد ﷺ[٤٢]

الحنابلة:

« الثاني في وقته: قال أحمد يعجبني تأخير السحور لما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك؟ قال خمسين آية [متفق عليه »[٤٣]

ثالثا: الأدلة الواردة في المسألة:

أما عن الأدلة الواردة في هذه المسألة فهي على النحو الآتي:

أدلة أصحاب القول الأول:

أما عن دليل أصحاب فقد استدلوا بما هو مقرر في عرف الاستخدام اللغوي للفظة، على عادة الحنفية في كثير من استدلالاتها ورجوعها لأصول المصطلحات في عرف الاستخدام اللغوي، فعندهم عاد اسم السحور « لما كان لما يؤكل في السحر والسحر من الثلث الأخير سمى ما يؤكل في النصف الثاني لقربه من الثلث الأخير سحورا بفتح السين والأكل فيه التسحر »[٤٤]. وعليه، فقد اعتمد أصحاب القول الأول (الحنفية) على دلالة اللغة على معنى المصطلح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا على قولهم بحديث الباب الوارد عن زيد بن ثابت ﷺ، ففي الصَحيحَينِ حديث «تسَحَّرُوا فإنَّ فِي السَحُورِ بَرَكَة»، وفيهِما عَنْ «زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: تسَحَّرنا مع رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ثمَّ قمنا إلى الصَلاة، وكَانَ قدرُ ما بينَهُما خمسِينَ آيَة»[٤٥]

وجه الاستدلال:

أما عن وجه الاستدلال من الرواية السابقة فهو قول الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ: « ثمَّ قمنا إلى الصَلاة، وكَانَ قدرُ ما بينَهُما خمسِينَ آيَة»، فقد جاء في المنهاج

القويم: « وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير. ومحل سن تأخيره "ما لم يقع" به "في شك" في طلوع الفجر »[٤٦]. وعليه فقد كانت هذه الرواية الحديثة حجة في الاستدلال لأصحاب القول الثاني.

القول الراجح:

وبعد عرض آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في ميقات السحور من خلال ما سبق ذكره في القولين السابقين، يرى الباحث أن القول الراجح هو ما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما عليه فقه الصحابي زيد بن ثابت ﷺ وذلك نظرا لاستنادهم إلى الرواية الصحيحة الصريحة المروية في الباب. والله أعلم.

المبحث الثاني : فقه زيد بن ثابت ﷺ فيما يتعلق بمفسدات الصيام

مـن الأبواب الفقهية التي ورد فيها كثير من فقه الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ من خلال الروايات المروية عنه ما جاء فيما يتعلق بمفسدات الصيام، ففي هذا المبحث من البحث سأعرض لبيان فقه الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في هذا الباب الفقهي، وذلك من خلال مجموعة من المسائل التي تتضح من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول**: حكم احتجام الصائم.
- **المطلب الثاني**: حكم من احتلم في نهار رمضان.
- **المطلب الثالث**: حكم من أفطر جاهلا بالغروب.

المطلب الأول : حكم احتجام الصائم

وردت بعض الروايات الحديثية عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ التي تجلي فقهه في حكم احتجام الصائم، ففي هذا المطلب من البحث سأعرض لبيان هذا الحكم الشرعي من خلال التعرض لدراسة هذه الرواية وذلك مقارنة بما أورده أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسالة، وبيان ذلك وتفصيله على النحو الآتي:

أولا: بيان فقه زيد بن ثابت في المسألة:

أما عن الرواية الواردة عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت في حكم الاحتجام للصائم، ففي الحديث عن سعد بن مالك، **وزيد بن ثابت** م أنهما «**كانا يحتجمان وهما صائمان ويعزلان**»[٤٧] «محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري أن سعد بن مالك **وزيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما صائمان**»[٤٨].

فمن خلال الرواية السابقة يتبين فقه الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في مسألة احتجام الصائم، وهو القول بجواز احتجام الصائم، ولم يكن الفقهاء على

اختلاف مذاهبهم على قول واحد بالنسبة لهذه المسألة؛ فقد وردت بعض الآراء الفقهية في هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

ثانيا: الدراسة المقارنة:

اختلف أهل العلم في حكم الاحتجام للصائم، وذلك على اختلاف مذاهبهم على قولين في المسألة، وذلك على قولين:

القول الأول:

وهو قول القائلين بجواز الحجامة للصائم، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المروي عن زيد بن ثابت ﷺ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

فعند الحنفية ذهبوا إلى أنه « ولا يكره الحجامة للصائم»[٤٩]، وهو ما ذهب إليه كذلك صاحب المبسوط[٥٠].

وعند المالكية جاء في "المدونة": «وقال مالك: إنما كره الحجامة للصائم لموضع التعزير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء»[٥١]، وعند المالكية كذلك: «الحجامة لا تفسد الصوم. خلافا لأحمد بن حنبل وغيره»[٥٢].

وكذا الحال بالنسبة للشافعية؛ فقد جاء في "الأم": «فقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك»[٥٣]. وهو الوارد عن الشافعي نفسه كذلك ـ رحمه الله ـ؛ عندما قال: « ولا أعلم في الحجامة شيئا يثبت»[٥٤]

القول الثاني:

أما القول الثاني فهو قول القائلين بعدم جواز الحجامة للصائم، وهو المروي عن الحنابلة، فمن ذلك الوارد عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله – فقد جاء في "مسائل الإمام أحمد": «سألت أحمد عن الحجامة للصائم؟ قال: في رمضان لا يعجبني، قلت: فإن احتجم؟ قال: يقضي يوما مكانه »[٥٥]، وهو الذي أورده ابن قدامة ورجحه في "المغني"؛ فقال: الحجامة يفطر بها الحاجم[٥٦]

وبعد هذا العرض لأقوال كل فريق من الفريقين، بقي بعد ذلك إيراد الأدلة الواردة في المسألة، وبيان أوجه الاستدلال منها، وذلك من خلال المحور الآتي:

ثالثا: الأدلة الواردة في المسألة:

أما عن الأدلة الواردة في هذه المسألة فهي على النحو الآتي:

أ) أدلة الجمهور القائلين بالجواز:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية بعدة أدلة على ما ذهبوا إليه من القول بعدم إفطار الصائم بالحجامة بعدة أدلة، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول:

وهو من السنة النبوية، وهو الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[٥٧].

وجه الاستدلال:

أما عن وجه الاستدلال من الحديث الشريف فهو أن فعل النبي ﷺ قد دل على جواز الاحتجام للصائم، وهو المروي عن ابن عباس في حديث البخاري المذكور آنفا.

الدليل الثاني:

وهو من السنة أيضا، وهو الحديث الوارد عن النبي ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام »[٥٨]

وجه الاستدلال:

أما عن وجه الاستدلال من الحديث فهو نص صريح في كون الحجامة لا تفطر الصائم. وقد عقب النووي بعد إيراد الأدلة السابقة بقوله: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا لمحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء»[٥٩]

وعليه فإن هذا القول، وهذه الأدلة الواردة في المسألة قد قال بها جمهور أهل العلم، وكذا قال به عامة الصحابة ﷺ، وقد خالف الحنابلة في ذلك واستدلوا بالآتي.

أدلة الحنابلة:

أما عن الأدلة التي استدل بها الحنابلة فهي على النحو الآتي:

الدليل الأول:

وهو من السنة: وهو الحديث الوارد عن النبي ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم»(٦٠)

وجه الاستدلال:

أما عن وجه الاستدلال من الحديث السابق فهو نص صريح في المسألة على أن الحجامة تفطر الصائم.

الدليل الثاني:

وهو من السنة: وهو الحديث الوارد عن ابن عباس: قال احتجم رسول اللهﷺ: «وهو محرم صائم»(٦١)

وجه الاستدلال:

أما عن وجه الاستدلال من الحديث السابق ففيه دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإلا ما احتجم الرسول ﷺ في ذلك الوقت.

أما عن هذا الدليل المذكور آنفا لأصحاب القول الثاني القائلين بان الحجامة تفطر الصائم، فهو مردود بأنه منسوخ، وهذا ما نص عليه غير واحد من فقهاء المذهب الأول القائلين بأن الحجامة لا تفطر الصائم، فمن ذلك ما نص عليه النووي في "المجموع"؛ فقال: «(وأما) حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه والخطابى البيهقى وسائر أصحابنا وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال " كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم "(٦٢) وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بن عباس " أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم "(٦٣) قال الشافعي وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ»(٦٤)

القول الراجح:

وبعد هذا العرض لاخلاف الفقهاء في مسألة حكم احتجام الصائم أرى أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء القائلين بعدم إفطار المحتجم، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء، وذلك لصحة الأحاديث التي أوردوها وكذا قوة دلالتها في المسألة.

ثانيا: إن الدليل الذي استند عليه أصحاب القول الثاني من الحنابلة رده المخالفون لكونه منسوخا لا يصح الاستناد إليه، ولا التعويل عليه.

ثالثا: إن الحجامة إخراج للدم؛ فأشبهت الفصد فمن ثم لا تفطر الصائم، وذلك قياسا عليه من جهة الحكم.

وبعد، بناء على ما تقدم، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المروي عن الصحابي زيد بن ثابت ﷺ. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم من احتلم في نهار رمضان

ومن الروايات الواردة عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ما ورد عنه فيما يخص من احتلم في نهار رمضان، وبيان ذلك وتفصيله على النحو الآتي:

أولا: بيان فقه زيد بن ثابت في المسألة:

أما عن الرواية الواردة في ذلك فقد جاء في " الشافي في شرح مسند الشافعي": والذي ذهب إليه الشافعي: أن من أصبح جنبا في شهر رمضان من جماع أو احتلام، لم يؤثر ذلك في صومه وإنما يلزمه الاغتسال للصلاة وروي ذلك عن علي وابن مسعود **وزيد بن ثابت**، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وإليه ذهب جميع الفقهاء[٦٥].

فمن خلال المروي آنفا عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت يتبين فقهه في المسألة، وهو عدم تأثير الاحتلام في نهار رمضان على صوم الصائم. . وهذا ما عليه اتفاق أهل العلم، وهو ما توضحه الدراسة الفقهية الآتية:

ثانيا: الدراسة المقارنة:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى القول بعدم فساد الصوم بالاحتلام في نهار رمضان، وفي ذلك يقولون: «وإن احتلم نهارا لم يفطر لقوله[٦٦] - ﷺ - «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام»[٦٧]، وهو المعنى الوارد كذلك في مختصر القدوري، فعنده: «وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطره»[٦٨]. وعليه فإن الاحتلام في نهار رمضان لا يفطر الصائم عند الحنفية.

مذهب المالكية:

أما مذهب المالكية فقد قالوا كذلك بعدم فساد الصوم حال الاحتلام في نهار رمضان، فعندهم: «ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد ذلك صومه، ولا قضاء عليه»[٦٩]، وجاء في "القوانين الفقهية": «من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعا (الفرع الثاني) من أجنب ليلا ثم أصبح صائما فصومه صحيح »[٧٠].

مذهب الشافعية:

وكذا الحال بالنسبة لمذهب الشافعية، فعندهم من احتلم في نهار رمضان لايفسد صومه، فقد جاء في "**الحاوي الكبير**": « قال الماوردي: أما من يصبح جنبا من احتلام حكم صيامه فهو على صومه إجماعا، وكذلك لو احتلم نهارا حكم صيامه كان على صومه باتفاق العلماء، فأما من أصبح جنبا من جماع كان في الليل حكم صيامه، فعند جماعة الفقهاء أنه على صومه يغتسل ويجزئه»[٧١].

مذهب الحنابلة:

وكذا الحال عند الحنابلة، فقد ذهبوا إلى انه «لو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه يخرج عن غير اختياره»[٧٢].

ولم يقف الأمر عند اتفاق كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقول زيد بن ثابت ﷺ وغيره من الصحابة فحسب، بل أجمع أهل العلم على ذلك أيضا، ونقد الإجماع في ذلك أبو الحسن القطان، فقال في "الإقناع في مسائل الإجماع": « وأجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام»[٧٣]

ثالثا: الأدلة الواردة في المسألة:

أما عن الأدلة الواردة في ذلك فهو حديث الباب الوارد في المسألة؛ وفيه قال النبي ﷺ: « قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام »[٧٤]

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال منه أنه نص صريح في الحكم على المسألة، وهو المعول عليه لدى أهل العلم جميعا؛ ومن ثم كان اتفاقهم.

الـراجح:

بناء على ما تقدم، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو ما عليه اتفاق أهل العلم من القول بعدم فساد صيام من احتلم في نهار رمضان، وذلك لما يأتي:

أولا: صحة الحديث الوارد في المسألة، وكذا كونه نصا في الحكم على المسألة.

ثانيا: أن هذا الاحتلام يكون في وقت نوم المكلف وقد رفع عنه القلم آنذاك. وهو الوارد في الحديث عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ»[٧٥].

ثالثا: هو القول الذي قال به كبار الصحابة ولم يعلم لهم مخالف في ذلك.

وبناء على ما تقدم، فإن القول بعدم فساد الصائم لمن احتلم في نهار رمضان هو القول الراجح، والله أعلم.

المطلب الثالث : حكم من أفطر جاهلا بالغروب

ومن الروايات الواردة كذلك عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ فيما يخص مفسدات الصيام، ما ورد عنه في حكم الصائم إذا أفطر جاهلا بالغروب، فقد ورد من الروايات ما يدل على فقهه في هذه المسألة، وبيان ذلك وتفصيله على النحو الآتي:

أولا: بيان فقه زيد بن ثابت في المسألة:

حكم من أفطر جاهلا بالغروب: أن **زيد بن ثابت** حدثه أن خالد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب: أنه أفطر يوما في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وقد غربت الشمس، ثم جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا[٧٦].

أما عن وجه الاستدلال من الرواية المذكورة آنفا فهو قول سيدنا عمر ﷺ: «الخطب يسير وقد اجتهدنا»، حيث دل هذا النص على أن من أفطر وهو يرى أن الشمس غابت ولم تكن غابت ليس عليه شيء، اختلف أهل العلم في ذلك، فقال كثير من أهل العلم: يقضي يوما مكانه، وقال البعض: لا قضاء عليه هو بمنزله الناسي[٧٧]، وهو ما يوضحه الآتي:

ثانيا: الدراسة المقارنة:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن من أفطر وهو يرى أن الشمس غابت ولم تكن غابت: يقضي يوما مكانه، فهم يقولون: « قلت أرأيت رجلا أكل في شهر رمضان أو شرب أو جامع

ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليهِ صومه فأكل وشرب وجامع متعمدا لذلك ما عليهِ قال عليهِ أن يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليهِ»(٧٨)

ويؤكد ذلك من يقول: « ولو أفطر وهو شاك في غروب الشمس ولم يتبين الحال بعد ذلك أنها غربت أم لا لم يذكره في الأصل ولا القدوري في شرحه مختصر الكرخي، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه يلزمه القضاء، فرق بينه وبين التسحر»(٧٩)

ومنهم من يقول بالقول الآخر حيث يقول: « ولو كان غالب ظنه أن الشمس قد غربت لا يسعه أن يفطر لاحتمال أن الشمس لم تغرب ولو أفطر لا قضاء عليهِ لأن الغالب في حق العمل بمنزلة المتيقن»(٨٠)

مذهب المالكية:

يرى المالكية أن عليه قضاء يوم فهم يقولون: « ومن غلب ظنه غروب الشمس فأفطر أو بقاء الليل فتسحر ثم بان له أنه أكل نهارًا فليس بصائم وعليه القضاء في الفرض»(٨١)

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن عليه الإعادة: «أن أفطر شاكا في الغروب، ولم يبن له اليقين فعليه الإعادة؛ لأن الأصل بقاء النهار، وثبوت التحر»(٨٢)

ويقولون: «لو أكل شاكا في غروب الشمس يقضي، ويلزمه القضاء إذا لم يتبين؛ لأن الأصل هناك بقاء النهار»(٨٣)

مذهب الحنابلة:

يرى المذهب أنه يجب عليه القضاء سواء أفطر يظن أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب، أو أفطر شاكا في غروبها ولم يتبين له شيء. فهم يقولون: «ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء»(٨٤)

بينما يرى إسحاق بن راهويه أنه ليس عليه القضاء: «قال إسحاق: كلما ظن أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم تبين له أنها لم تغرب، لم يكن عليه القضاء، لأنه كالأكل ناسيا، حكمهما واحد»(٨٥)

يتبين لنا مما سبق أن معظم العلماء يرون أن عليه القضاء كما قال صاحب المعاني البديعة: عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث وعامة العلماء إذا ظن أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب، ثم بان أنه قد طلع، أو ظن أن الشمس

قد غابت فأكل وشرب، ثم بان أنها لم تغرب لم يصح صومه وعليه القضاء. وعند الحسن البصري وعطاء وعروة بن الزبير ومجاهد وإسحاق وداود لا يفسد صومه. وعند مالك إن كان الصوم تطوعا مضى فيه ولا شيء عليه، وإن كان واجبا فعليه قضاؤه. وعند الإمامية إن أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه القضاء، وإن رصده ورعاه ولم يأكل فلا قضاء عليه[٨٦].

ثالثا: الأدلة الواردة في المسألة:

يستدل القائلون بأن عليه القضاء بـ:

١ـ الحديث: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء» وقال معمر: سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا[٨٧]

وجه الاستدلال: «لا بد من قضاء».

٢ـ هنا النهار أصل فلا يثبت الليل بالشك، فكان الإفطار حاصلا فيما له حكم النهار، فيجب قضاؤه. ويجوز أن يكون ما ذكره القاضي جواب الاستحسان احتياطا. »[٨٨]

وجه الاستدلال: أنه لا يثبت الليل بالشك فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه.

الــراجح:

بناء على ما تقدم، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو أنه ليس عليه قضاء، وذلك لما يأتي:

أولا: لا يجب القضاء للحديث السابق فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء؟.

قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمرا روى عنه قال: سمعت هشاما قال: لا أدري أقضوا أم لا؟[٨٩]

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ لَا رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فجمع بين النسيان والخطأ؛ ولأن من فعل محظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا.

بناء على ما تقدم، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو أنه ليس عليه قضاء، والله أعلم.

الخاتمـــــة

وبعد هذا البحث الموجز لدراسة فقه زيد بن ثابت؛ فقد خرج البحث بعدة نتائج وتوصيات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: أهم النتائج:

١- بين البحث تعدد كناة الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ على خلاف بين أصحاب التراجم.

٢- أوضح البحث أن القول الراجح في ميقات السحور هو ما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما عليه فقه الصحابي زيد بن ثابت ﷺ وهو قدر قراءة خمسين آية بين الأذان والسحور.

٣- أثبت البحث موافقة الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ لكثير من أقوال الجمهور في كثير من المسائل.

٤- أوضح البحث رجحان القول بعدم فساد الصائم لمن احتلم في نهار رمضان؛ وهو المروي عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت.

٥- أوضح البحث أن من أفطر جاهلا بالغروب؛ فهو ليس عليه قضاء.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- ضرورة توجيه الباحثين إلى دراسة فقه الصحابة الكرام، لاسيما من لم يتم دراسته بعد.

٢- عناية الأقسام العلمية بفقه الصحابة الكرام من خلال عمل المشاريع العلمية الكبرى، كفقه الصحابة في العبادات أو المعاملات.

٣- الاهتمام بما خلفه الصحب الكرام من موروث فقهي دل على فهم واع، وعمق نظر في أدلة الشرع الحنيف.

٤- تشكيل لجان علمية، وذلك لبيان بعض الأحكام التي وردت عن الصحابة الكرام وتغير القول بها بعد ذلك، حتى لا يسبب ذلك اضطراب في القضايا الخلافية.

٥- ضرورة الاعتناء بما ورد عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ في الأحاديث المروية عنه من فهم عميق لأدلة الشرع الحنيف.

الهوامش

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥)، برقم (٧١). ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الجهاد، باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، (٦/ ٥٣)، برقم (٤٩٩٤).

(٣) انظر. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م - الذهبي (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٤) انظر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي (٢/٥٣٧).

(٥) انظر. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢/٥٣٧) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ (٢/٤٩٠-٤٩١).

(٦) انظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها. وصحب الواقدي المؤرخ، زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي، أشهر كتبه الطبقات الكبرى توفي سنة ٢٣٠هـ. انظر تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ (٢/٣٦٩-٣٧٠). للزركلي. الأعلام (٦/١٣٦-١٣٧).

(٧) أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م (٨/٣٠٩).

(٨) انظر. طبقات ابن سعد (٣/٣٧٠).

(٩) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢/٥٣٧). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢/٤٢٨). أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ (٣/٣٩٩).

(١٠) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة، له من الكتب الاستيعاب في تراجم الأصحاب، الدرر في اختصار المغازي والسير، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٧/٦٦-٧٢). الزركلي، الأعلام، (٨/٢٤٠-٢٤١).

(١١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، صاحب فتح الباري والدرر الكامنة، وغيرهما من الكتب العظام، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (٣٦/٢-٤٠) الأعلام للزركلي (١٧٨/١-١٨٠).

(١٢) انظر. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٥٣٧/٢). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٩٠/٢).

(١٣) انظر. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٥٣٧/٢). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٣٣/٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٩٠/٢-٤٩٢).

(١٤) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣٨١٠).

(١٥) الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٣٧٩٠) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ٢٢٣/٢ (١٢٢٤).

(١٦) انظر. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٢٨/٢). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٩١/٢) وذكره البخاري تعليقا: وقال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره «أن يتعلم كتاب اليهود» حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه انظر البخاري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد (٧١٩٥).

(١٧) انظر. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٢٨/٢). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٩١/٢).

(١٨) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، صفة الصفوة، المحقق: أحمد بن علي - الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر - الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (٢٧٥/١).

(١٩) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، (٤٩٢/٢).

(٢٠) ابن سعد، انظر الطبقات، (٣٠١/٨). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٢٨/٢).

(٢١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٢٨/٢).

(٢٢) الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي المتوفى: ٦٤٣ هـ، (٧/ ٩٨)، برقم (٢٥١٢)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠ م.

(٢٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٣/ ٧٧). الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ١٥٤).

(٢٤) ينظر: شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢/ ٤٠٠). محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بدون طبع، (٧٨).

(٢٥) ينظر: علي بن محمد الماوردي، كتاب الحاوى الكبير - الماوردى، دار النشر / دار الفكر - بيروت، (٣/ ٩٦٥). عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ٢١٤).

(٢٦) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣/ ١٠٨). أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (١/ ٥١٤).

(٢٧) أبو بكر بن المنذر، الإجماع لابن المنذر، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة، (ص٦٢).

(٢٨) أبو بكر بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٩) علي بن محمد ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (١/ ٢٣٠).

(٣٠) ينظر: شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢/ ٤٠٠).

(٣١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٣/ ٢٩)، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، برقم (١٩٢٣). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (٣/ ١٣٠)، كتاب: الصيام، باب: تسحروا فإن في السحور بركة، برقم (٢٥١٦).

(٣٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٣/ ١٣٠)، كتاب: الصيام، باب: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، برقم (٢٥١٨).

(٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، (١٧/ ١٥٠)، برقم (١١٠٨٦).

(٣٤) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، (٢/ ٦٧٨)، برقم (١٨٢١)، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. ومسلم في " صحيحه"، كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وصلاة الفجر، (٣/ ١٣١)، برقم (٢٥٢٠)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.

(٣٥) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (٣/ ١٣٣). ينظر: كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥/ ١٣٢).

(٣٦) أبو بكر بن علي العبادي الزَّبيدِيّ، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، (١/ ١٤٥).

(٣٧) كمال الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٣٢٠)

(٣٨) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروتن الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٢٤٠).

(٣٩) محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (٦/ ٣٦٠).

(٤٠) بدر الدين الزركشي، خبايا الزوايا، المحقق: عبد القادر عبد الله العانين الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢، (ص ١٦٢).

(٤١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، (٢/ ٦٠٥). أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٢/ ٧٩).

(٤٢) ابن قدامة، المغني، (٣/ ١٠٨).

(٤٣) ابن قدامة، المغني، (٣/ ١٠٨).

(٤٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ١٣٣).

(٤٥) سبق تخريجه.

(٤٦) ابن حجر، المنهاج القويم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ص ٢٥٣). ينظر: البكري، حاشية إعانة الطالبين، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧ هـ)]، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، (٢/ ٢٧٧).

(٤٧) الآثار، لأبي يوسف، (ص١٧٨)، برقم (٨٠٧).

(٤٨) الشيباني، الأصل، (١٤٧/٢).

(٤٩) محمد بن أحمد علاء الدين، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانن الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١/ ٣٦٨).

(٥٠) السرخسي، المبسوط، (٣/ ٥٦). صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعوديةن الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٩٠٨/٢).

(٥١) مالك بن أنس، المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢٧٠/١).

(٥٢) علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤٤٢/١). علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمةن أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (ص٤٧٣).

(٥٣) الشافعي، الأم، (١٠٦/٢).

(٥٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٠٤/٣).

(٥٥) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (ص١٣٠).

(٥٦) ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٦).

(٥٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣)، برقم (١٩٣٨).

(٥٨) أخرجه ا لترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء، (٣/ ٩٧)، برقك (٧١٩). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "الجامع الصغير وزيادته"، ص (٦٣٢)، برقم (٦٣١٤). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٥٩) النووي، المجموع، (٣٤٩/٦).

(٦٠) أخرجه ا لترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم، (٣/ ١٤٤)، برقم (٧٧٤). والحديث صححه الألباني في الإرواء. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (٤/ ٦٥).

(٦١) أخرجه ا لترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: من الرخصة في ذلك، (٣/ ١٤٦)، برقم (٧٧٥). وقال قال الشيخ الألباني: صحيح بلفظ واحتجم وهو صائم

(٦٢) سبق تخريجه.

(٦٣) سبق تخريجه.

(٦٤) النووي، المجموع، (٦/ ٣٥١).

(٦٥) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٧٨/٣)، أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٦٦) السرخسي، المبسوط، (٥٦/٣).

(٦٧) سبق تخريجه.

(٦٨) أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ص٦٢).

(٦٩) محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (١١٣٧/٣).

(٧٠) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بدون طبع، (ص٨١).

(٧١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/ ٨٩٢). ينظر: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعين الناشر: دار الكتب العلمية، (٣٣٥/١).

(٧٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٤١/١). ينظر: ابن قدامة، المغنى، (٩٤/٣).

(٧٣) أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٢٣٧/١).

(٧٤) سبق تخريجه.

(٧٥) أخرجه ا لترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٤/ ٣٢)، برقم (١٤٢٣). وقال قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. (٢/ ٤)، برقم (٢٩٧).

(٧٦) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧٧) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ١١٩).

(٧٨) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (٢/ ٢١١).

(٧٩) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ١٠٦).

(٨٠) أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ، (١/ ٣٦٦)

(٨١) علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص٤٧٢). أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (١٠٨٥/٣).

(٨٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٩١٥/٣).

(٨٣) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١٥٨/٣).

(٨٤) ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ص١٠٣).

(٨٥) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، (١٢٣٧/٣).

(٨٦) محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) (١/ ٣٢٩).

(٨٧) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٩) كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٨٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٢).

(٨٩) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦).

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ابن القطان، علي بن محمد الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ مشمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ابن المنذر، أبو بكر الإجماع لابن المنذر، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة، أبو بكر بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم كتاب الصيام من شرح العمدة، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م،
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- ابن حجر، المنهاج القويم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ص ٢٥٣). ينظر: البكري، حاشية إعانة الطالبين، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧ هـ)]، مصدر الكتاب: موقع يعسوب،
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي
- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
- ابن فرقد، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- أنس، مالك بن بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- البغدادي، علي بن نصر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،
- الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد صفة الصفوة، المحقق: أحمد بن علي - الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر - الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- الخرشي، محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروتن الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد وذيوله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- الدَّمِيري، كمال النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م - الذهبي
- الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفيجمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
- الزركشي، بدر الدين خبايا الزوايا، المحقق: عبد القادر عبد الله العانين الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢
- الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، أبو بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بدون طبع.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم المهذب في فقة الإمام الشافعين الناشر: دار الكتب العلمية أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- الصقلي، محمد بن عبد الله الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

- الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، المتوفى: ٦٤٣ هـ، برقم (٢٥١٢)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠ م.
- علاء الدين، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانن الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعوديةن الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مالك بن أنس، المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،
- القدوري، أحمد بن محمد مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م،
- الماوردي، علي بن محمد، كتاب الحاوى الكبير - الماوردى، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ابن قدامة المقدسي، المغني.
- محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمةن أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق،
- حنبل، أحمد ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.